

المبسوط في فقه الإمامية

[190] (فصل) * (في مسألة الزبية) * إذا كان جماعة على رأس بئر فهوى واحد منهم فجذب ثانيا وجذب الثاني ثالثا قوقعوا فيها وماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، وجملته إذا حصل رجل في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت ، فإن مات الأول فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله ، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمي نفسه عليه فيقتله . وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل ، فإن كان عمدا محضا مثل أن وقع عمدا فقتله وكان مما يقتل غالبا لثقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطاء تجب به الدية مغلطة مؤجلة عندنا عليه ، وعندهم على العاقلة ، وإن كان وقع الثاني خطأ أو اضطر إلى الوقوع فيها فالقتل خطأ وتجب الدية مخففة على العاقلة . وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرا لأنه رجل وقع في بئر فمات فيها ، و الأول لا صنع له في وقوعه ، وغير مفرط في حقه ، وإن ماتا معا فعلى الثاني الضمان على ما قلناه إذا مات الأول وحده ، ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده . فإن كانت بحالها وكانوا ثلاثة فحصل الأول في البئر ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث بعضهم على بعض ، فإن مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معا لأنه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين ، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول ، والثالث هو الذي قتل الثاني ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، وإن مات الثالث كان دمه هدرا لأنه لا صنع لغيره في قتله ، فإن ماتوا جميعا ففي الأول كمال الدية على الثاني والثالث ، و في الثاني كمال الدية على الثالث وحده ودم الثالث هدر . فإذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الزبية ، فإذا كانوا على رأس بئر فهوى واحد فيها